كلية الحـــــــــــــقوق

الدراســـــــــــات العليـــــــا

قسم القانون الدولي الخاص

رقابة القضاء الوطني على الأحكام الأجنبية

(دراسة تحليلية مقارنة)

جزء مستل من رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد السيد عرفة

أستاذ القانون الدولي الخاص

والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

أحمد محمد عبد الحي الحسني

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١

المقدمة

أولًا – أهمية الموضوع:

إن مبدأ الاختصاص العالمي يعطي لأية دولة إمكانيـــة ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي على أي شخص يتواجد على إقليمها مـــتهماً بارتكـــاب جريمة دوليـــة، بغـــض النظـــر عـــن جنســـيته أو جنســـية ضـــحاياه أو مكـــان ارتكابهـــا[١]، ويجد مبدأ الإختصاص العالمي جذوره في نص قانوني من قوانين جوستنيان[٢]، الذي يحـــدد التصرف المتخذ من طرف حكام الإمبراطورية في المادة الجنائية التي تمنح مـــن جهـــة الاختصاص القضائي لمحكمة مكان ارتكاب الجريمة من جهة، واختصاص محكمة مكان القبض على المتهم من جهة أخرى (Judex deprehensions) [٣].

وخلال العصر الوسيط قبل الفقـــه الإيطالي (Status) طبقاً للتشريع المنظم للمدن الإيطالية بتطبيق الاختصاص القضائي للمدينة التي يتواجد عليها المتهم استناداً إلى الذعر والخطر الذي يسببه بمجرد تواجده على إقليمهـــا، ومن ثم فإن تطبيق اختصاص قاضي مكان القبض على المتهم في مواجهـــة بعـــض فئـــات المنحرفين الخطيرين يجد أساسه في الذعر والخطر الذي يحدثه مجرد تواجد المتهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم

---

(١) إمام محمد إمام، دور القاضي الوطني في الرقابة بشأن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢١م، ص١٣٢.

(٢) انظر:

F.BIGUMA NICOLAS,La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit,B U , Nantes Section Droit Eco,Publiée de 17 Septembre 1998 , pp.5-14 ; M.HENEZLIN, Le principe de l'universalité en droit pénal international.Droit et obligation pour les tats de poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant,Bruxelles,2001,pp.29-119 ; G.GUIILLAUME, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, pp.23-36.

(٣) انظر:

-H.DONNEDIEU DE VABRES, Le système de la répression universelle, ses origines historiques, ses formes contemporaines, R.D.I.P.D.P.I, 1923, p.533

على الوضع والنظام العام في ذلك الإقليم، فضلًا عن غيره من المبادئ العامة، كمبدأ الإقليمية والشخصية والعينية والاختصاص القضائي الدولي.

ويتحدد نطاق القانون الدولي الخاص بالمراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، التي تثير مشكلة تنازع القوانين، إذا ما كانت لا تخضع للقانون العام؛ لأن هذا الأخير يطبق إقليمياً ولا يثير مشكلة تنازع القوانين، فالشخص الذي يخالف قانون جنائي لدولة ما، أو يرتكب جرماً يعاقب عليه، يطبق عليه القانون الوطني العام، ولا تثار مشكلة تنازع القوانين والبحث عن القانون الواجب التطبيق، بينما لو تعلق الأمر بحالة طلاق مثلًا أو عقد بيع بين وطني وأجنبي في دولة ما، في هذه الحالة يظهر مجال تطبيق القانون الدولي الخاص، وحتى تثار مشكلة تنازع القوانين، لا بد من توفر شروط، فيشترط أن يكون التنازع بين قوانين خاصة، وكذلك أن يكون التنازع قائماً بين قانون دولة ودولة أخرى من العائلة الدولية، وقد استقر الفقه على استبعاد أي تنازع قائم بين قانون دولة وعادات جماعة تعيش في إقليم لا يكون دولة، كذلك ما يمكن أن يثار بشأن دولة غير معترف بها من قبل المجموعة الدولية، فقد استبعد الفقه فكرة قيام التنازع بين القوانين، وهو عكس ما يثار بالنسبة لدولة معترف بها، وغير معترف بحكومتها، لأنه في هذه الحالة تعتبر فرداً من أفراد المجتمع الدولي وكيان قائم بنفسه، ومن ثم نستخلص أن نطاق تطبيق القانون الدولي الخاص، يتحدد متى كان فيها عنصراً أجنبياً، كما أن الجريمة ذات العنصر الأجنبي، هي التي تثير إمكانية تطبيق القاضي للقانون الأجنبي على هذه العلاقة، غير أن هذا التطبيق لا يكون بصفة مباشرة، بل بعد إعمال قاعدة التنازع الوطنية، التي ترشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على الجريمة ذات العنصر الأجنبي، غير أن الأمر لم يكن كذلك مع النظم التشريعية القديمة التي تعاملت مع هذه الجريمة بشكل مختلف، فنظرية التنازع حديثة النشأة، لم تعرف إلا مع نهاية القرون الوسطى مع مدرسة الأحوال (المدرسة الإيطالية القديمة)، ولم تعرف بمفهومها الحالي إلا في القرن التاسع عشر مع مدرسة "سافيني" والفقه الحديث.

ثانيًا – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على رقابة القاضي الوطني على الحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة ذات عنصر أجنبي في القانون الدولي الخاص، ومن ثم إعمال القواعد العامة، التي يمكن الرجوع إليها من قبل القاضي؛ لغرض الوصول لحل أمثل للنزاع حول الجرائم التي تتضمن عنصراً أجنبياً وغيرها، سواء أكان مصدر تلك المبادئ العرف أم القواعد النابعة من القوانين الداخلية للبلدان، أو التي تستخلص من طبيعة الأشياء، أو من القانون الطبيعي، أو المنطق، مع تحديد دورها في معرفة القانون الواجب التطبيق على الجريمة ذات العنصر الأجنبي، ودورها في سد النقص الذي قد يعتري الاتفاقيات الدولية أو بعض القوانين، مع بيان الأحكام العامة لرقابة القاضي الوطني على الحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة ذات عنصر أجنبي.

ثالثًا – إشكالية الدراسة:

تثير رقابة القاضي الوطني على الحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة ذات عنصر أجنبي في نطاق القانون الدولي الخاص العديد من الإشكاليات، سواءً من حيث مفهوم هذه الرقابة، أم طبيعتها، وهل يمكن حصر الاختصاص القضائي الدولي في إطار حدود معينة؟ كما تظهر مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم موحد من قبل العديد من الدول لرقابة القاضي الوطني على الحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة ذات عنصر أجنبي، وعدم وجود اتفاق فقهي على تحديد المقصود بهذه الرقابة، وهل لها ذات الأحكام الخاصة بالرقابة على الأحكام الداخلية؟ أم أنها تتميز بأحكامها الخاصة بها؟

رابعًا – منهج البحث:

تحتاج الدراسة إلى منهج علمي ومنهجية تضبط بنية الدراسة؛ لذلك سيكون المنهج المعتمد في الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن، وذلك لإلقاء الضوء على قواعد رقابة القاضي الوطني على الحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة ذات عنصر أجنبي، فاعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل آراء الفقه المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية والأحكام القانونية في التشريعات المقارنة، كلما كان ثمة وجه للمقارنة.

خامساً – خطة البحث:

وفي ضوء ذلك، فإننا سنتناول رقابة القاضي الوطني على الحكم الصادر من محكمة أجنبية في جريمة ذات عنصر أجنبي، وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم في الجريمة ذات العنصر الأجنبي

المبحث الثاني: نطاق الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم في الجريمة ذات العنصر الأجنبي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر قواعد الاختصاص القضائي الدولي، قواعد مفردة الجانب، ومن وضع المشرع الوطني أو من صنع القضاء الوطني، فهي تهتم فقط بتحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية، أما قواعد تنازع القوانين فلا تقوم فقط بتحديد سلطات القانون الوطني، بل تذهب أبعد من ذلك، إذ تقوم أيضاً بتحديد حالات تطبيق القانون الأجنبي في دولة القاضي، فلهذا السبب يقال بأن قواعد تنازع القوانين تتسم باللازدواجية، وهذا الاختلاف بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد تنازع القوانين، يقودنا إلى القول بأن هاتين القاعدتين تشكلان أهم قواعد القانون الدولي الخاص، ومن ثم كان من الطبيعي أن يراقب قاضي التنفيذ الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص التشريعي للمحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب على قاضي التنفيذ أن يراقب اختصاص المحكمة الأجنبية للنظر في النزاع الماثل أمامها، وذلك حتى يتحقق من وجود رابطة وثيقة بين المحكمة التي حسمت النزاع وبين النزاع الصادر بشأنه هذا الحكم، وهذه الرقابة من شأنها أن تكبح جماح الأفراد الذين يحاولون استخدام وسائل احتيالية بهدف التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي،

أو بهدف ارتكاب ما يسمى بالغش نحو الاختصاص القضائي الدولي (Fraude a La Cmpetence Forum Shopping)[٤]

ونظرًا لأهمية الرقابة على الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وخصوصًا ما يطرح من مشاكل على صعيد تحديد القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ من أجل معرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا، وعلى صعيد نطاق الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها، آثرنا بيانه بصورة أكثر تفصيلًا، وحتى نتمكن من إعطاء صورة واضحة للرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها في بلد التنفيذ فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث نتحدث عن مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم في الجريمة ذات العنصر الأجنبي، ويقصد بالرقابة على الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم في الجريمة ذات العنصر الأجنبي التحقق من قبل قاضي التنفيذ من الاختصاص غير المباشر للمحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يقصد بهذه الرقابة مراجعة مضمون الحكم وفحصه، وإنما يقصد بها تدقيق مدى توافر شرط اختصاص المحكمة المراد تنفيذ حكمها.

ولا تتحقق والرقابة على مدى توافر شرط اختصاص المحكمة الأجنبية إلا من خلال البحث عن القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة اختصاصًا داخليًا خاصًا ودوليًا عامًا في حسم النزاع المعروض عليها، وفيما يتعلق بالقانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ من أجل معرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة داخليًا أم لا، فلا يثير جدلًا بين الفقهاء، إذ إن قاضي التنفيذ يفحصه من خلال الرجوع إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون تلك

---

(٤) انظر في ذلك:

Mary Robinson, 'Foreword', The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Princeton University Press, Princeton, 2001, p. 16.

المحكمة، والسبب في ذلك أن مسألة الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية تخص القانون الأجنبي، ومن ثم تتعلق هذه المسألة باختصاص سيادي للمحكمة الأجنبية(٥)، وعليه فقاضي التنفيذ غير مؤهل للنظر في ذلك.

وبالمقابل فإن الرقابة على الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم يتطلب من قاضي التنفيذ التحقق من الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم، فالسؤال الذي نود أن نبحث له عن إجابة في هذا الصدد هو: هل يتحقق قاضي التنفيذ من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة المراد تنفيذ حكمها وفقًا لقانون دولة المحكمة التي أصدرته؟ أم وفقًا لقانون دولة بدل التنفيذ؟ أم أن هناك معيارًا آخر يلجأ إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة اختصاصًا دوليًا أم لا؟ ولخصوصية هذا الموضوع في القانون المقارن فإن الأمر يقتضي منا الوقوف على مسألة القانون الذي يلجأ إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة اختصاصًا دوليًا أم لا في كل من مصر (مطلب أول) وفرنسا (مطلب ثان)، ليتسنى لنا في نهاية المطاف الوقوف على حكم هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الوضع في مصر

لم يكن الوضع في مصر أقل أهمية من الوضع في فرنسا، فقد اهتم الفقه المصري اهتمامًا كبيرًا بموضوع القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ، لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة به أم غير مختصة، ونتحدث أولًا عن موقف الفقه

---

(٥) انظر في ذلك:

Alexandre (D), Les Pouvoirs du juge de L'exquatur, 1970, L.G.D.J, no 186. Bernard Audit, Droit international prive, 2e edition, 1997, economica, no 455.

المصري من هذه المسألة (أولًا)، ثم موقف الاتفاقيات الدولية التي ارتطبت بها مصر (ثانيًا)، وذلك على النحو التالي:

أولًا – موقف الفقه المصري: نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته، على أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحق مما يأتي: ١- أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن القاضي المصري إذا طُلب منه تنفيذ حكم أجنبي يجب أن يراقب اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانونها، وذلك حتى يتحقق من خروج النزاع الذي صدر فيه الحكم من اختصاص المحاكم المصرية، فإذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم من اختصاص المحاكم المصرية فهل يُنفّذ هذا الحكم في مصر؟ في الواقع، إن الإجابة السلبية المطلقة على هذا التساؤل من شأنها أن تؤدي إلى تقليل فرصة تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر بدرجة كبيرة(٦)، حتى ولو كان القانون المصري يشترط عدم اختصاص المحاكم المصرية كأحد شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر، ولهذا السبب نجد أن أغلب الفقهاء في مصر يطالبون السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة أجنبية بشأن نزاع، ولو كان داخلًا في اختصاص المحاكم الوطنية بناءً على حجج تختلف من فقيه إلى آخر.

فلقد نادى البعض بتنفيذ الحكم الأجنبي الصادر من محكمة أجنبية بالرغم من اختصاص المحاكم الوطنية، وكان مرجعه في ذلك هو مراعاة الاعتبار العام الذي يعني أن محاكم الدولة التي صدر عنها الحكم المراد تنفيذه هي أيضًا مختصة بنظر النزاع المحكوم فيه وفقًا لضابط دولي معترف به في هذه الدولة التي يتم فيها نظر النزاع، إذًا فالسماح

---

(٦) د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٨٨م، ص١٨٤.

بتنفيذ الحكم الأجنبي ليس هنا مفاده الاعتراف بأن قضاء آخر ينافس القضاء الوطني في الاختصاص بنظر النزاع، وإنما الأمر مبني على اعتبار الملائمة، فما دام أن النزاع قد عرض في الخارج أمام محكمة مختصة دوليًا، وصدر فيه حكم نهائي فمن الملائم السماح بتنفيذ هذا الحكم لدواعي التعاون بين الدول والتعامل بالمثل ومنع سيئي النية من الأفراد من تعطيل أداء العدالة(٧)، إلا أن هذا البعض يرى بأن المبدأ العام هو عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بشأن نزاع داخل في اختصاص المحاكم المصرية، واستثناءً من هذا المبدأ نادى بإمكانية تنفيذ الحكم الصادر في منازعة بالرغم من دخولها في إحدى حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في الحالات التالية:

أولًا: إذا كان الحكم صادرًا في منازعة متولدة عن عقد أُبرم أو نُفذّ في مصر، وكان واجب التنفيذ فيها ولم يكن متعلقًا بمال موجود في الإقليم المصري.

وثانيًا: إذا كان الحكم قد صدر في منازعة متعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب متى كان الحكم لا يتعلق بمال موجود في مصر(٨)، وقد تعرض هذا الاستثناء إلى انتقاد وجه إليه من قبل البعض الآخر، وذلك بأن هذا الاستثناء قد أقام تفرقة غير مبررة بين الأمور السابقة(٩)، ولا شك أن هذه التفرقة تفتقر بدورها إلى السند القانوني السليم، فليس من المقبول أن يقدر مدى اختصاص المحاكم الأجنبية في ضوء قواعد الاختصاص المصرية، فتقدير مدى اختصاص المحكمة الأجنبية يجب أن يتم وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي السائدة في الدولة التي تتبعها، بصرف النظر عن اختصاص القضاء المصري بالدعوى من عدمه، وفي القول بغير ذلك، إهدار لمتطلبات الحياة الدولية. وتتعلق قواعد

---

(٧) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م ، ج٢ ص٧٤٤.

(٨) المرجع السابق، ص٩٠٧.

(٩) يجب التفرقة بين جواز تنفيذ الأحكام الصادرة في إحدى حالات اختصاص المحاكم المصرية في حال تعلق الأمر بمواد الأحوال الشخصية للأجانب، وبين العقود الدولية، مع جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في إحدى حالات اختصاص المحاكم المصرية فيما عدا من ذلك حالات.

الاختصاص القضائي الدولي بالنظام العام في مصر، ولا يجوز من ثم الاتفاق على مخالفتها، إلا أن التقيد بهذا المبدأ مجاله تعيين المحكمة المختصة برفع الدعوى، أما وقد رفع النزاع أمام المحاكم الأجنبية رغم اختصاص القضاء المصري، وصدر بناءً على ذلك حكم فاصل في النزاع، فلم يعد هناك ما يمنع من تنفيذ هذا الحكم في مصر استجابة للاعتبارات الدولية(١٠) ، ومما يؤكد ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية؛ حيث فضت في بعض أحكامها بأن: "الحكم بالرغم من تسليمه باختصاص المحاكم المصرية إلى جانب المحاكم الأجنبية بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم المطلوب تنفيذه فإنه لم يطبق نص الفقرة الأولى من المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات التي تقضي بأنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن المحاكم المصرية غير مختصة بنظر ذلك النزاع وأن المحاكم التي أصدرته مختصة به وأقام قضاءه على مجرد القول بأن دوافع المجاملة ومقتضيات الملائمة توجب تذييل ذلك الحكم بالصيغة التنفيذية دون أن يبين كيف تحقق من اختصاص المحكمة الأجنبية بنظر النزاع المشار إليه رغم أن القانون يوجب التحقق من ذلك"(١١).

وقد أجاب البعض على السؤال الذي تم طرحه مسبقًا من خلال التفرقة بين أمرين: أولهما: إذا كانت المحاكم المصرية مختصة في النزاع الذي صدر فيه حكم من محكمة أجنبية اختصاصًا أصليًا أو وجوبيًا (حصريًا)، فإن حكم هذه المحكمة الأجنبية لا ينفذ في مصر، والأمر الثاني: يتعلق باختصاص المحاكم المصرية اختصاصًا جوازيًا (مشتركًا)، فهذا الاختصاص الجوازي للمحاكم المصرية لا يحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر(١٢).

---

(١٠) د. هشام صادق، ود. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٦٢.

(١١) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية – بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩م.

(١٢) د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م، ص٦١٧.

وفي حقيقة الأمر لقد انتقدت التفرقة بين الاختصاص المصري والاختصاص المشترك، بأنه لا يوجد اختصاص حصري واختصاص مشترك بين هذه المحاكم ومحاكم دولة أخرى، فإما أن تكون هذه الأخيرة مختصة وإما أن تكون غير مختصة، سواء كنا بصدد تعيين الاختصاص الدولي بشأن نزاع يراد رفعه، أم كنا بصدد تعيين هذا الاختصاص بمناسبة حكم أجنبي يراد تنفيذه في إقليم الدولة(١٣)، أما فيما يتعلق بالتفرقة بين الاختصاص الأصلي والاختصاص الجوازي، فإنها تقترن بالتفرقة السابقة من عدة وجوه، ثم إنه من الصعب العمل بها وخصوصاً أن المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته قد هجر تلك التفرقة(١٤) أو تناساها((١٥).

وفيما يتعلق بالتوجه الفقهي في مصر يلاحظ الباحث: أن قاضي التنفيذ المصري يراقب شروط الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في مصر، وفقًا لقانون هذه المحكمة، مع إلزامه التحقق من عدم اختصاص المحاكم المصرية في نظر النزاع، إلا أن الأخذ بهذا الشرط الأخير بصورة مطلقة من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولهذا نجد أن أنصار هذا التوجه، ومن أجل التخفيف من حدة هذا الشرط، نادوا بتنفيذ الحكم الأجنبي بشرط ارتباط هذه المنازعة ارتباطًا وثيقًا بولاية المحكمة التي أصدرت الحكم(١٦).

---

(١٣) د. هشام صادق، ود. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٦٠؛ د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٩٠٤.

(١٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، ص٤٦٧.

(١٥) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، مرجع سابق، ص٩٠٦.

(١٦) د. هشام صادق، ود. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٦٣؛ د. هشام خالد، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام – دراسة مقارنة في قوانين مصر والإمارات والبحرين، ٢٠٠٠م، ص١٢٧ وما بعدها؛ د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م، ص٦٠٩ وما بعدها.

ثانيًا – موقف الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها مصر: لقد ارتبطت جمهورية مصر العربية بالعديد من الاتفاقيات مع دول مختلفة، والذي يهمنا ذلك، تلك الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي، ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي(١٧)، اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية(١٨)، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي، اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والأردن.

ونشير فيما يلي إلى النصوص المتعلقة بتحديد موقف القانون الاتفاقي المصري من القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا؟ فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على ما يلي: "... وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم المختصة طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب (أي المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية).

وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم". وقد نصت المادة (٢٨) فقرة (٣) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون

---

(١٧) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦م، في دورة انعقاده العادي الأولى، وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م في الرياض من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية)، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠م، وذلك تطبيقا لنص المادة (٦٧) منها، ولقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية مؤخراً بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٤م بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦، وعلى تعديل المادة (٦٩) من هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦م، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(١٨) وفقًا لنص المادة (٧٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، تحل اتفاقية الرياض محل اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول الجامعة العربية.

العربي على أنه: "لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في أساس الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات التالية: .... ٣- إذا كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام القانون النافذ في دولتها"، كما حددت المادة (٢٩) من ذات الاتفاقية الحالات التي تكون محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر به الحكم مختصة.

من خلال نصوص الاتفاقيات التي أشرنا إليها، يتبين لنا أنها تضمنت حلين وفي الحقيقة هذان الحلان لا يخرجان عن التوجيهات الفقهية التي استعرضناها عند حديثنا عن الموقف الفرنسي تجاه القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا؟ فالأول: نادت به اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي؛ حيث اشترطت بأن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة بمقتضى قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيها، أو وفقًا لأحكام اتفاقية الرياض وخصوصاً المواد (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) التي تحدد الحالات التي تكون فيها المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، وفي جميع الأحوال اشترطت هذه الاتفاقية على أنه لا تعتبر المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة إذا كانت محاكم بلد التنفيذ تستأثر لنفسها بالاختصاص لحسم النزاع الصادر بشأنه الحكم، أو كانت محاكم دولة متعاقدة أخرى تحتفظ دون غيرها بإصدار الحكم في هذا النزاع، وهناك جزء من هذا الحل لا يتعارض مع ما توصلنا له من خلال العرض السابق[١]، إلا أننا نلاحظ أن الاتفاقية المشار إليها وبهدف تسهيل تنفيذ الأحكام الصادرة من من محاكم إحدى الدول المتعاقدة في دولة متعاقدة أخرى، وضعت حلًا استقته من اتفاقية دولية، مثل الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الخاصة بالنفقة على الأطفال المنعقدة في ١٩٥٨/٤/١٥[٢] واتفاقية الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية

---

(١) انظر: الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض.

(٢) انظر:

Recueildes convention, 1951-1980, P. 36

والتجارية المنعقدة في ١٩٧١/٢/١[١] فإن هذا الحل يكمن في تحديد حالات اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن يعاب على هذا الحل الذي جاءت به اتفاقية الرياض، أنها قامت بتقييده بالاختصاص الاستشاري لمحاكم بلد التنفيذ أو لمحاكم دولة متعاقدة أخرى، إذ إنه وبناءً على هذا القيد لا ينفذ الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول المتعاقدة، وحتى ولو كانت مختصة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، فيا حبذا لو أن الاتفاقية أطلقت الحل الأخير الذي جاء به دون قيد أو استثناء.

أما اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي، فقد أشارت إلى الحل الثاني، فقد اشترطت من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة من إحدى محاكم الدول المتعاقدة أن تكون الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم مختصة بنظر الدعوى بمقتضى أحكام القانون النافذ في دولتها، وفي حقيقة الأمر فإن هذا الحل يتوافق – من وجهة نظرنا – مع ما جاء في قانون المرافعات المصري.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال التعارض بين اتفاقية وقانون، فإن المحكمة تحكم عندئذ بمقتضى المعاهدة وتوقف تطبيق حكم التشريع الداخلي، أي تعتبر الاتفاقية أسمى من القانون الداخلي، وهذا ما أخذت به محكمة النفض المصرية، فقد فضت في بعض أحكامها بأن الاتفاقية: "صارت تشريعًا نافذًا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونًا داخليًا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها"[٢] ، ويجب أن نذكر هنا أن اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي أعطت قاضي التنفيذ صلاحية تنفيذ الحكم الأجنبي في حل اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي، التي حددتها في المادة (٢٩)،

---

(١) انظر: نصوص هذه الاتفاقية على العنوان الإلكتروني التالي :

Http://www.hcch.net/f/Convention/text 16f.html.

(٢) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ قضائية – بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢م؛ محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٩٩٤٢ لسنة ٦٦ قضائية – بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦م.

وبهذا تتوافق هذه الاتفاقية مع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، إذ قامت بتحديد حالات الاختصاص الدولي في المواد (٢٦ و ٢٧ و ٢٨)، إلا أن الحل الذي أخذت به اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي في الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) يتعارض مع الحل الذي نادت به اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في الفقرة (ب) من المادة (٢٨)، وبهذا وبالنسبة إلى مصر يكون هناك تنازع ما بين اتفاقية الرياض من جهة، واتفاقية مجلس التعاون العربي من جهة أخرى[١]. والسؤال الذي يبحث عن إجابة هو كيف يتم حل التنازع بين الاتفاقيات؟ لحل هذا التنازع نجد أن هناك بعض الاتفاقيات تحتوي على نصوص تعالج مشكلة التنازع فمثلًا تنص الفقرة (ب) من المادة (٦٩) من اتفاقية الرياض على أنه: "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقًا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم"، وهذا الحل يتوافق مع الحل الفقهي الذي ينادي بتطبيق الاتفاقية التي تحقق أفضل مصلحة، ومثال ذلك يقوم بتقديم تطبيق الاتفاقية التي تشجع الاعتراف بالأحكام القضائية، أما بالنسبة للاتفاقيات اللاحقة لاتفاقية الرياض فحسب نص الفقرة (أ) من المادة (٦٩) منها يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

أما إذا لم يوجد نص في اتفاقية بحل مثل هذا التنازع، فقد تعددت الحلول الفقهية فهناك من ينادي بتطبيق الاتفاقية الخاصة، أي سمو الاتفاقية الخاصة على الاتفاقية العامة، وهناك من ينادي بتطبيق الاتفاقية الأحدث، شريطة أن تكون الاتفاقيات بين نفس الأطراف[٢].

---

(١) كما أن هناك تنازعًا بين اتفاقية مجلس التعاون العربي واتفاقية الرياض العربية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بنص الفقرة (٣) من المادة (٢٨) من اتفاقية مجلس التعاون العربي، والفقرة (ب) من المادة (٢٨) من اتفاقية الرياض.

(٢) د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون المصري، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٤٣.

ومن جانبنا نرى: أنه في حال التنازع بين اتفاقية مجلس التعاون العربي واتفاقية الرياض نطبق اتفاقية الرياض على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف طبقًا لنص الفقرة (أ) من المادة (٦٩) من اتفاقية الرياض، أما في علاقة الدول الأطراف مع مصر فتطبق نصوص اتفاقية مجلس التعاون العربي، وذلك لكون مصر ليست طرفًا[١]، في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي[٢].

أما في حال التنازع بين اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وبين اتفاقية ثنائية بين دولتين وقعتا على اتفاقية الرياض، كاتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والأردن، في هذه الحالة تطبق نص الفقرة (٣) من المادة (٣٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م؛ حيث نصت هذه الفقرة على أنه: "إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة، ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقًا للمادة (٥٩) فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة".

وبناءً على ذلك يطبق نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من اتفاقية الرياض، باعتبارها لاحقة لاتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والأردن.

أما بقية الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها مصر بخصوص التعاون القانوني والقضائي، فقد نصت على أنه يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب إليه التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها أو حسب قواعد الاختصاص الدولي، ولكن هذه الاتفاقيات لم

---

(١) وذلك قبل أن تنضم مصر إلى الاتفاقية؛ حيث انضمت مؤخرًا بموجب القرار الجمهوري رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

(٢) وذلك تطبيقًا لنص المادة الفقرة (٤/ب) من (٣٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م، إذ تنص على أنه: "في العلاقة بين دول طرف في معاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كل من الدولتين طرفًا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة".

تحدد بمقتضى أي قانون تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، اختصاصاً عاماً ودولياً، ونرى: أن السبب في عدم التحديد أن مصر والأردن – مثلًا – أطراف في اتفاقية مجلس التعاون العربي للتعاون القانوني والقضائي.

خلاصة القول: أن أغلب الاتفاقيات التي تكون مصر طرفًا فيها حددت الحالات التي تكون فيها المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة، كما أنها لم تقيد هذه الحالات بالاختصاص الحصري لمحاكم الطرف المطلوب إليه التنفيذ أو المحاكم طرف متعاقد آخر، كما فعلت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

لذلك نخلص إلى القول بأنه يجب على قاضي التنفيذ أن يأمر بتحقق شرط اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كانت هذه المحكمة مختصة وفقًا لمعايير الاختصاص القضائي الدولي التي حددتها الاتفاقيات المذكورة.

وبالتالي يجب على قاضي التنفيذ أن يأمر بتنفيذ حكم تلك المحكمة، حتى لو كانت محاكم بلد التنفيذ مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية؛ حيث قضت في حكم لها بأنه: "لما كانت المادة (٣٠١) من قانون المرافعات – والتى أختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٤م على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٥م، كما صادقت عليها جمهورية العراق فى ١٩٥٧/١/٣م، فإن أحكام هذه الإتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية التى بينت الأحوال التى يجوز فيها للسلطة القضائية المختصة فى الدول

المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض الحكم لم تتضمن نصاً مماثلًا لنص المادة (٢٩٨) من قانون المرافعات يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى إذا كانت محكمة القاضى المطلوب منه الأمر بالتنفيذ مختصة بنظر النزاع الذى صدر فيه ذلك الحكم، فإن الحكم الصادر من إحدى الدول التى انضمت إلى الاتفاقية المشار إليها يكون واجب التنفيذ فى مصر إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية حتى ولو كانت المحاكم المصرية مختصة بنظر المنازعة التى صدر فيها هذا الحكم"(١)، كما قضت ذات المحكمة في حكم آخر بأن: "مؤدى نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات أن الإحالة تكون في الاختصاص الداخلي أي الاختصاص بالمنازعات الوطنية البحتة، فإذا تعلق الأمر باختصاص دولي فلا تتم الإحالة، وترتيباً على ذلك إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة المصرية وحكمت بعدم الاختصاص بنظر الدعوى دولياً، فإنها لا تحكم بإحالتها إلى المحكمة المختصة، ذلك لأن قواعد الاختصاص الدولي قواعد منفردة تحدد ما إذا كانت المحاكم المصرية مختصة بالدعوى أم لا دون أن تحدد المحكمة المختصة دولياً"(٢).

نخلص من كل ما تقدم إلى أن قاضي التنفيذ في فرنسا يراقب اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الفرنسي، في حين أن قاضي التنفيذ في مصر يراقب ذلك الاختصاص وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم، فبعد أن تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وقمنا بتحديد القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة أم لا، ووقفنا على الاتجاهات الفقهية في كل من فرنسا ومصر حول هذا القانون.

المطلب الثاني

الوضع في فرنسا

(١) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية – بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩م.

(٢) محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٨٨١٠ لسنة ٦٤ قضائية – بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦م.

لقد اهتم الفقه الفرنسي اهتماماً بالغًا بمسألة القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا، وقد سار الفقه للإجابة على هذا التساؤل في اتجاهين، الاتجاه الأول: يوجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، أما الاتجاه الثاني: فيوجب الرجوع إلى قانون قاضي التنفيذ، ونظراً لأهمية هذين الاتجاهين فسوف نشرحهما بالتفصيل مبينين الأسس التي أقاما عليها توجههما والانتقادات التي وجهت إلى كل منهما، وذلك على النحو التالي:

أولًا – تطبيق قانون المحكمة التي أصدرت الحكم: هذا الاتجاه الفقهي يسمى باللغة الفرنسية doctrine de L'unilateralite، أخذت به محكمة Montpellier في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٧م؛ حيث حكمت بأن القضاء الفرنسي عندما تعرض عليه قضية متعلقة بتنفيذ حكم أجنبي يجب عليه الرجوع إلى قانون القاضي الذي أصدر الحكم، وذلك من أجل الرقابة على اختصاص تلك المحكمة، إلا إذا كان هذا الحكم يخالف القواعد الأساسية للتنفيذ في القانون الفرنسي(٣).

ويكمن الأساس الذي قام عليه هذا الاتجاه، في أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي في كل دولة هي قواعد وطنية وحيدة الجانب، فلا تحدد إلا حالات اختصاص المحاكم النظامية، وبالتالي ليس من الصحيح الاعتماد على قواعد الاختصاص القضائي في دولة قاضي التنفيذ، لرقابة شرعية الاختصاص الدولي للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم، ولكن مع هذا، فإن هذا الاتجاه انتُقد من عدة أوجه(٤) :

---

(٣) انظر في هذا المعنى:

Voir Revue critique de droit international prive, 1950, P. 228, S. 1951, note phi-Franceskakis, J.C.P. 1950, 11, 5739, note Guiho.

(٤) انظر في ذلك:

Mohamed M. El Zeidy, 'The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal law', Michigan Journal of International Law, Vol. 23 (Summer 2002), p. 870.

(١) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا الاتجاه يفرض على قاضي التنفيذ الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف الرقابة على اختصاص المحكمة، وهو بذلك يجعل الهدف من الرقابة رقابة شرعية الحكم من جانب النظام القضائي الأجنبي، بينما المشكلة الحقيقية بالنسبة لقاضي التنفيذ ليست وجود الحكم الخارجي، وإنما المشكلة تُطرح بشأن الاعتراف به وتنفيذه في فرنسا(٥). لذلك فقواعد الاختصاص الأجنبي المباشرة لا تفرض على قاضي التنفيذ الفرنسي تنفيذ الحكم الأجنبي في فرنسا، وإنما تفرض تنفيذه في الداخل، أي داخل الدولة الأجنبية نفسها، ومن ثم فإن مشكلة الاختصاص غير المباشر هي مشكلة فرنسية، فيجب أن تحل وفقًا للقانون الفرنسي(٦).

(٢) ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أيضًا أنه لو تعددت المحاكم الأجنبية وكانت جميعها مختصة فأصدرت أحكامًا متناقضة، فكيف تتم رقابة الاختصاص القضائي الأجنبي في دولة التنفيذ؟

في الواقع إن هناك جانب من الفقه يرى بأنه حتى لو تعددت المحاكم الأجنبية المختصة دوليًا، فمن المستبعد أن يُراقب الاختصاص القضائي الأجنبي بمقتضى تنازع الاختصاص في قانون قاضي التنفيذ، إذ يحل هذا التنازع الإيجابي بالرجوع إلى قانون

---

(٥) انظر في ذلك:

D. Holleaux, compe¯tence du Juge e¯tranger et reconnaissance des jugements, Paris, 1975 no 10 P. 18.

(٦) انظر في ذلك:

Dominque Holleaux, Jacques foyer, Geraude de Geouffre de la pradelle, droit international prive¯, 1987, mason no 945 P. 433.

المحكمة التي اختصت به أولًا وفصلت في النزاع[٧]، وفي المقابل هناك جانب آخر ينادي بتطبيق قواعد التنازع في دولة قاضي التنفيذ[٨].

وهناك اتجاه – نؤيده – يرى أن من الأفضل أن تجري المفاضلة بين الأحكام وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي لدولة التنفيذ، بحيث يقبل قاضي التنفيذ تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي الذي يتفق مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي في بلده هو (قاضي التنفيذ)[٩].

(٣) من الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاه الذي يدافع عن ضرورة خضوع تحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه إلى قانون تلك المحكمة، بمقولة أن موقف القاضي الوطني المطلوب منه التنفيذ أضعف من موقف القاضي الأجنبي في دفاعه عن قواعد الاختصاص المباشرة الأجنبية، وبالتالي فإن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يؤدي إلى رفض فعالية الحكم الأجنبي أو رفض الرجوع إلى قواعد القانون الأجنبي للاختصاص القضائي.

أضف إلى ذلك أن الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم من أجل معرفة ما إذا كانت تلك المحكمة مختصة اختصاصًا دوليًا أو لا، من شأنه أيضًا إثارة العديد من الصعوبات، خصوصًا تلك المتعلقة بالتعرف على قواعد الاختصاص الأجنبية والإلمام بها، وقد رد بعض الفقهاء على هذا الانتقاد الأخير، بالقول بأنه إذا كان من السائد أن القاضي

---

(٧) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو سنة ١٩٩٧م العدد الثاني، السنة التاسعة والثلاثون، ص٤٦٩ وما بعدها.

(٨) انظر قي هذا الشأن:

Batiffol (H), traite elemetaire de droit international prive, 6e edition, 1974, no 755. Batiffol (H), traite elemetaire de droit international prive, 6e edition, 1974.

(٩) د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، ط٣، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٠٨.

الوطني يلتزم بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه[١٠]، وذلك بمعاونة الخصوم فإن بحثه عن قاعدة الاختصاص الأجنبية من أجل معرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أو لا، يبدو أمراً يوجبه الحل المتعلق بالبحث عن مضمون القانون الأجنبي[١١].

(٤) أن الأخذ بهذا الاتجاه يقودنا إلى تنفيذ أي حكم أجنبي صادر من الخارج ولو حصل عليه الأفراد بطريق التحايل على قواعد الاختصاص الأجنبية، أو كان النزاع من اختصاص المحاكم الوطنية لقاضي التنفيذ، ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر الاتجاه الثاني المتعلق بالرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفقًا لقانون قاضي التنفيذ.

ثانيًا – الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفقًا لقانون قاضي التنفيذ: نادى هذا الاتجاه الفقهي باستخدام قواعد الاختصاص المباشرة الفرنسية، وذلك من أجل تقدير الاختصاص غير المباشر للمحكمة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها في فرنسا[١٢]، من ثم فإن قواعد الاختصاص الفرنسية تلعب دورين: أولهما: مباشر يتم عن طريقه تحديد شرعية الاختصاص للمحاكم الفرنسية، وثانيهما: يقوم برفض أي حكم أجنبي صادر بشأن نزاع لا يستطيع أن يعترف به القاضي الفرنسي فيما لو وضع في نفس الظروف.

---

(١٠) د. هشام صادق، ود. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م، ص١٥٥.

(١١) د. هشام صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨م، ص١٢٣.

(١٢) انظر في ذلك:

Revue critique de D.I.P., 1967, 340 note Deprez, Clunet, cour de Paris, 18 Juin 1964, 816, note J.D Bredin

وفي الحقيقة إن هذا الاتجاه ينادي بازدواجية قواعد الاختصاص القضائي، أي أن قواعد الاختصاص القضائي لدولة قاضي التنفيذ تحدد حالات اختصاص المحاكم الوطنية والحالات التي تختص فيها المحاكم الأجنبية.

ومما يؤخذ على هذا الاتجاه أن صفة الازدواجية تعدّ من أهم المميزات التي تميز قواعد تنازع القوانين، فلا يمكننا بالتالي إضفاء هذه الصفة على قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تتصف بأنها قواعد وحيدة الجانب تهتم فقط بتحديد حالات اختصاص المحاكم الوطنية(١٣).

ولم يسلم هذا الاتجاه الفقهي أيضاً من الانتقادات، لذلك فقد أخذت عليه المآخذ التالية:

(١) إن هذا الاتجاه يهدف إلى إعلاء الاختصاص القضائي الدولي الوطني على نظيره الأجنبي، فهو في الحقيقة يحمي بطريقة مبالغ فيها بل أحياناً دون سبب قواعد الاختصاص الوطنية، وهذا بدوره يعرقل الاعتراف بالأحكام الأجنبية ويقلل من فرصة تنفيذها في بلد التنفيذ وبدرجة كبيرة، فضلًا عن ذلك فإن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في عمل الهيئات القضائية الأجنبية، وتحديد اختصاصها الدولي بصورة غير مباشرة(١٤).

(٢) لقد انتُقد هذا الاتجاه من قبل Dominique Holleaux، إذ يرى بأنه من المستحيل حل مشكلة الاختصاص القضائي غير المباشر للمحاكم الأجنبية عن طريق قواعد الاختصاص المباشرة الفرنسية، وذلك لأن الأخيرة هدفها معرفة شرعية أو صحة اختصاص القاضي المعروض أمامه النزاع، وهذا الأمر حتماً يتعلق بالنظام القانوني للمحكمة المختصة، وفي المقابل فإن قواعد الاختصاص القضائي غير المباشرة تعدّ شرطاً

---

(١٣) د. هشام صادق، ود. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص١٥٣ وما بعدها.

(١٤) انظر في هذا الخصوص:

John T. Holmes, 'Complementarity: National courts versus the ICC', in A. Cassese, P. Gaeta, J. R. W. D. Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, 2002, ch. 18.1, p. 672.

من شروط فعالية الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، فيتساءل الفقه الفرنسي لماذا نعتبر نظامنا في الاختصاص القضائي المباشر نموذجاً من أجل الحكم على قواعد الاختصاص القضائي لدولة أخرى؟ فالمشكلة التي تطرح هي التحقق من ما إذا كان اختصاص السلطة القضائية الأجنبية مقبولًا في فرنسا، ومقبولًا لا يعني متطابقًا لقواعد الاختصاص الفرنسية، فمن غير الصحيح القول بأن الاختصاص القضائي الأجنبي، من حيث المبدأ غير مقبول بحجة أنه لا يتوافق بالضبط مع معايير الاختصاص القضائي الفرنسي المباشر(١٥).

(٣) ويمكن أيضًا أن نوجه انتقادًا أخيرًا إلى هذا الاتجاه، وذلك من خلال القول بأن المعايير الأجنبية للاختصاص قد تكون مختلفة عن تلك الموجودة في القانون الفرنسي، وهذا الاختلاف من شأنه أن يؤدي إلى إعلان بأن المحكمة الأجنبية غير مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي المباشرة الفرنسية(١٦).

ونتيجة للانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهين السابقين، فقد اعتبر القضاء الفرنسي المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في فرنسا مختصة، ويجب تنفيذ حكمها إلا إذا تعلق الأمر بنزاع يدخل ضمن حالات الاختصاص الحصري (Competence exclusive)، حينها يجب الرجوع إلى قواعد الاختصاص الوطنية لمراقبة صحة الاختصاص، كما أنه لا ينفذ الحكم الأجنبي إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم بناءً على تحايل الخصوم الذين جلبوا هذا الاختصاص بوسائل احتيالية أو لم يكن هناك أي رابط يربطها بالنزاع(١٧).

---

(١٥) انظر في ذلك:

Bernard Audit, Droit international prive, 2e edition economica, 1997, 338.

(١٦) انظر:

Patrick Courbe, Droit international prive¯, Armand Colin, Dalloz, 2000, P.180. Voir aussi, Yvon loussouarn, Pierre Bourel, droit international prive¯, 4e edition pre¯cis, Dalloz, 1993, no 503 P. 525.

(١٧) انظر أكثر:

ولقد أثار هذا التوجه القضائي الفرنسي عدة تساؤلات، الأول يتعلق بمفهوم الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، والثاني يخص المقصود بعلاقة النزاع بالمحكمة التي أصدرت الحكم، والثالث يدور حول القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ من أجل الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم في حال عدم وجود اختصاص حصري للمحاكم الوطنية لقاضي التنفيذ، وفيما يخص التساؤل الأول، يتبين لنا أن مفهوم الاختصاص الحصري (الوجوبي) للمحاكم الوطنية يعني عدم الاعتراف وعدم تنفيذ أي حكم صادر من محكمة أجنبية حتى ولو كانت مختصة، وذلك لأن مثل هذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام. وهذا الاختصاص الحصري يقابله الاختصاص المشترك (الجوازي) الذي يقصد به أنه إذا كانت المحاكم الوطنية مختصة، فهذا لا يعني عدم اختصاص المحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم، ومثل هذا النوع من الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز للأفراد الاتفاق على منح الاختصاص لمحاكم أجنبية، ومن أمثلة حالات الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية ما يلي:

(١) المادتام (١٤، ١٥) عشرة من القانون المدني الفرنسي؛ حيث تعطي المادة الخامسة عشرة الحق للمدعى عليه الفرنسي، في أن يمثل أمام القضاء الفرنسي، وهذا هو الامتياز غير المباشر لتلك المادة، فإذا رفعت قضية على فرنسي في دولة أجنبية، فإن الامتياز المنصوص عليه في المادة الخامسة عشرة ليس له أثر أمام القاضي الأجنبي؛ وذلك لأن هذا القاضي يجعل من نفسه مختصاً للفصل في النزاع وفقًا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانونه، أما فائدة هذا الامتياز فتبلغ أهميتها عندما يطلب تنفيذ الحكم الأجنبي في فرنسا، فإذا تمسك المستفيد من نص المادة الخامسة عشرة بهذا الامتياز فلا ينفذ الحكم الأجنبي، إلا إذا تنازل عنه المدعى عليه الفرنسي وعندها ينفذ الحكم الأجنبي، وهذا يدل على أن هذا الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية ليس آمراً.

Cour de cassation, er ch. Civ, fe¯vrier 1985 (Simitch), Revue critique de droit international prive, 1985, P. 369.

(٢) المادة الرابعة عشرة من القانون المدني الفرنسي، هذه المادة تعطي الحق للفرنسي المدعي أن يرفع دعواه أمام المحاكم الفرنسية، لكن إذا رفعها أمام محكمة أجنبية ولم يكن بعد ذلك راضياً عن الحكم الصادر من تلك المحكمة، فله الحق أن يعارض تنفيذ الحكم الأجنبي عليه عن طريق دفعه بالاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية.

(٣) اتفاق الأفراد على قبول اختصاص المحاكم الفرنسية (الخضوع الإداري).

(٤) للمحاكم الفرنسية اختصاص حصري منصوص عليه في قانون العمل وقانون التأمين والهدف من هذه النصوص هو حماية الطرف الضعيف.

(٥) المادة السادسة عشرة من اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٨.

(٦) إذا كان العقار موجوداً في فرنسا.

أما فيما يتعلق بمفهوم العلاقة التي تربط المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزاع الماثل أمامها، فيمكن الوقوف على الرابط الوثيق بين المحكمة التي أصدرت الحكم والنزاع المطروح أمامها من خلال اجتماع عدة عوامل، بتوافرها يمكننا القول بأن هناك اتصالًا وثيقًا بين النزاع والمحكمة التي حسمت هذا النزاع، ومن هذه العوامل مثلًا الجنسية ومكان الإقامة، إذ إنه حسب ما جاء في قضية Simitch كان مكان إقامة الزوج في بريطانيا زيادة على تواجد أموال الزوجة في بريطانيا أيضًا، فمن خلال اجتماع هذه العوامل اعتبر القضاء الإنجليزي مختصاً بحسم النزاع ولو كان مكان إقامة المدعى عليه في فرنسا؛ حيث إن هذا العامل لوحده لا يكفي في إبعاد الاختصاص غير المباشر للمحاكم الإنجليزية[١٨].

وللإجابة على التساؤل الأخير الذي يدور حول مدى رقابة القاضي الفرنسي على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم في حال عدم اختصاص المحاكم الفرنسية

(١٨) د. مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،١٩٩٥م، ج٢ ص٦٧٥.

اختصاصاً حصرياً[١٩]، فليس هناك مجال للشك بأن عدم اختصاص المحاكم الفرنسية اختصاصاً حصرياً لا يعني عدم الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، لكن هذه الرقابة تمارس بمقتضى أي قانون، سواء كان قانون المحكمة التي أصدرت الحكم أم قانون قاضي التنفيذ. وقد انقسم الفقهاء حول هذه المسألة إلى قسمين، القسم الأول: ينادي بتطبيق قانون المحكمة التي أصدرت الحكم[٢٠]، والقسم الثاني: ينادي بتطبيق قانون المحكمة المراد تنفيذ الحكم فيها.

وحول هذه المسألة وجُد قرار حديث لمحكمة النقض الفرنسية، إذ قامت بفسخ حكم محكمة استئناف باريس الذي جعل من القضاء الفرنسي مختصاً على أساس المادة (١٠٧٢) من قانون المرافعات المدنية الجديدة، دون البحث فيما إذا كانت المحكمة الأجنبية غير مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص الدولي غير المباشرة الفرنسية، مع العلم أن هذه المادة لا تجعل من المحاكم الفرنسية مختصة اختصاصاً حصرياً، ومن ثم يجب على قاضي التنفيذ أن يراقب ما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة أم لا؟ بمقتضى قواعد الاختصاص الدولي غير المباشرة الفرنسية.

---

(١٩) انظر:

Niboyet (J.P),, Traite de droit international privé francais, Tom VI, les conflits des Juridictions, Recueil sirey, 1950, no 1956, P. 108, Batiffol, DIP, 5e édition, Tom 11, paris 1971, no 719, P. 427 yvon loussouarn et pierre Bourel, DIP, 4 edition precis Dalioz, 1993, P. 526.

(٢٠) انظر:

M. Dominique Holleaux, les consequences de la prohibition de la Revision, communic ation de M, Dominique Holleaux, Travaux du comité Francais de droit international prive Annee's 1980-1981 (Debats), P. 72.

المبحث الثاني

نطاق الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم

تمهيد وتقسيم:

بعد أن قمنا بتحديد مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم، وبيان القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة أم لا، فلا بد أن نبين حدود هذه الرقابة، فإلى أي مدى يراقب قاضي التنفيذ اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم؟ هل يقتصر فقط على رقابة اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم رقابة روتينية أي شكلية فحسب، أو يجب عليه التثبت من جدية اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، فهل يراقب الاختصاص القضائي الدولي والداخلي على السواء أم يراقب الاختصاص القضائي الدولي فقط لتلك المحكمة؟ وهل يجب على القاضي أيضًا أن يتأكد من الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه معيار الاختصاص القضائي؟ فمن أجل الوقوف على جميع هذه التساؤلات، نرى أنه من الواجب علينا أن نبحث في الرقابة على جدية الاختصاص القضائي (مطلب أول)، ثم في محل الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة الأجنبية (مطلب ثان)، وأخيراً نبحث في الرقابة على الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه ضابط الاختصاص القضائي (مطلب ثالث)، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

جدية الاختصاص القضائي للمحكمة المراد تنفيذ حكمها

يراقب قاضي التنفيذ في فرنسا اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفقًا للقانون الفرنسي، وقاضي التنفيذ في مصر وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم، شريطة عدم المساس بالاختصاص الحصري لمحاكم دولة التنفيذ، ويلاحظ بهذا الصدد أن الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب إكساءه الصيغة التنفيذية يجب أن لا تكون شكلية، بل يجب أن تكون جدية.

لكن ما هو المعيار الذي يؤسس عليه جدية اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم؟ إن الرابطة الوثيقة بين النزاع والمحكمة التي أصدرت الحكم هو المعيار الذي عن طريقه يحدد قاضي التنفيذ عدم اصطناع الاختصاص، ونشير أيضًا إلى عدم انعقاد الاختصاص للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم إذا ما انعقد هذا الاختصاص بناءً على تحايل الخصوم.

لذلك حتى يكون هناك جدية في اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، يجب أن يكون هناك رابط وثيق بينها وبين النزاع، ويجب أيضًا أن ينتفي الغش نحو الاختصاص أو ما يسمى (Forum Shopping)، وبالنسبة إلى الرابطة الوثيقة بين المحكمة والنزاع يستطيع القاضي أن يتحقق منهما من خلال الرجوع إلى عدة عوامل، مثل مكان إقامة المدعي عليه ومكان ارتكاب الجريمة، وبالتالي فهي تخضع لتقدير قاضي التنفيذ، أما فيما يتعلق بالغش نحو الاختصاص أو التحايل على قواعد الاختصاص فكيف يتحقق قاضي التنفيذ من انتفائهما؟ ومن المعلوم أن تطبيق القانون الأجنبي يقتضي تدخل السلطة العامة؛ حيث إن هذا التدخل يعطي القانون الأجنبي الشرعية في التطبيق، وبالتالي فإن اللجوء غير الشرعي إلى القانون الأجنبي يعبر عنه بواسطة قرار السلطة العامة، فرفض الاعتراف بهذا القرار (الحكم) لا يبنى فقط على عدم اختصاص القانون الواجب التطبيق، وإنما يؤسس أيضًا على عدم اختصاص السلطة العامة الأجنبية في تطبيقه.

ومن هنا مثلما يوجد تحايل على القوانين يمكن تصور التحايل في موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، إذ لا يمكن تصور تحايل بصورة مستقلة على الاختصاص التشريعي، أو على الاختصاص القضائي، وقد يرد التحايل على القانون، كما أنه قد يقع على الاختصاص القضائي، وأخيراً قد يكون على الحكم (fraude a la loi, Competence, au jugement).

ومن المعلوم أنه لم يرد في القانون المصري نص تشريعي بشأن التحايل على القانون أو التحايل على الاختصاص، لكن بالرجوع إلى نص المادة (٢٤) من القانون المدني المصري التي تقرر الأخذ بمباديء القانون الدولي الخاص فيما لم يرد فيه نص؛ حيث نصت على أن: "تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص".

وعلى ذلك يمكننا القول بأن التحايل على القوانين أو على الاختصاص القضائي يعد من أسباب رفض تنفيذ الحكم الأجنبي وفقًا لمبادئ القانون الدولي الخاص، ومن خلال ذلك نشير إلى أن المشرع المصري أخذ بطريقة غير مباشرة بعدم تنفيذ الحكم الأجنبي الذي تم الحصول عليه بالتحايل على القوانين أو على الاختصاص القضائي، أو التحايل على الحكم.

ولتوضيح الأنواع الثلاثة في التحايل نورد أمثلة مأخوذة من القضاء الفرنسي، فالتحايل على القوانين يقصد به تغير معايير الإسناد (critères de rattachement) بقصد الهروب من القواعد الموضوعية الآمرة في دولة ما، لتصبح العلاقة من اختصاص قانون دولة أخرى، وذلك بهدف الحصول على نتيجة تتناسب ورغبات ذوي المصلحة، ومثال ذلك princesse de Baufremont، فقد قامت بتغيير جنسيتها الفرنسية واكتسبت الجنسية الألمانية Sujette du duche, de Saxe– Altenbourg(Etat allemand) وذلك من أجل التهرب من الأحكام الموضوعية في القانون الفرنسي التي تمنع

الطلاق[٢١]،وقد يكون التحايل على القوانين أيضاً مصطحباً بتحايل على قواعد الاختصاص القضائي، مثال ذلك: ما قام به السيد Giroux، فقد عمل على تغيير مكان إقامته خارج مقاطعة الكيبك ليتهرب من تطبيق القانون الكيبكي (Loi Quebecoise) إذ حصل على حكم بالطلاق من محكمة Reno، وذلك من خلال تطبيق قانون ولاية Nevada في الولايات المتحدة الأمريكية[٢٢]، أضف إلى ذلك أن التحايل يمكن أن يكون على قواعد الاختصاص القضائي فقط[٢٣]، إذ يعمل صاحب المصلحة على ترتيب أحد معايير الاختصاص في دولة ما بوسائل احتيالية، آملًا في أن يحصل على حكم من محاكم تلك الدول ما كان ليحصل عليه من محاكم دولته، والتحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي يمكن تصوره في حالة التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي الدولي الخاصة بكل منهما، ومن أجل حل مشكلة التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي الدولي نادى الفقهاء بقبول الدفع بإحالة الاختصاص القضائي إلى المحكمة الأقدر على الفصل في الدعوى، والأقدر على كفالة آثار الحكم الصادر بشأنها[٢٤]، ومن ضمن الأسباب التي دفعت الفقهاء لقبول الدفع بإحالة الاختصاص هو: مقاومة مشكلة الغش نحو الاختصاص، وذلك لأن قبول الدفع بالإحالة فيه ردع للمدعي سيء النية الذي أراد التلاعب بقواعد الاختصاص القضائي

---

(٢١) انظر:

Cour de casatioin (ch.Civ) 18 mars 1878, cite dans, Grands arrets de la jurisprudence Francaise de Droit international prive, Bertrand Ancel yve lequette, 1987, sirey, P. 24.

(٢٢) انظر:

Civ, ler, 11 Juillet 1977, Rvue critique de droit international prive, 1978, P. 145, note B. Audit.

(٢٣) انظر:

Bernard Audit, La Fraud a la loi, Dalloz, 1974, no 231 et s P. 174 et s.

(٢٤) د. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م، ص١٧٠ وما بعدها.

الدولي[٢٥]، وأخيراً نضرب مثالًا على التحايل على الحكم القضائي، وهذا المثال مستوحى من أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية، إذ إن أغلب حالات التحايل على الحكم القضائي متعلقة بالطلاق المغربي (Repudiation)، ومثال ذلك أن يقوم الزوج المغربي التي تطلب زوجته الطلاق في فرنسا، باللجوء إلى قضاء دولته من أجل الحصول على قرار بالطلاق يخدم مصلحته، وبه يعمل على شل الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الفرنسية[٢٦].

ولا شك أن التحايل على القوانين والتحايل على قواعد الاختصاص القضائي يتم الوقوف عليهما في مرحلة تنفيذ الحكم الأجنبي، سواء كان التحايل على القوانين مصطحباً بتحايل على قواعد الاختصاص القضائي، أو كان التحايل على قواعد الاختصاص دون مصاحبة الغش نحو القانون، فإذا ثبت أن هناك تحايلًا على القوانين، أو تحايلًا على قواعد الاختصاص القضائي، فإن قاضي التنفيذ في فرنسا يقوم برفض تنفيذ الحكم الأجنبي[٢٧]، على أساس أن الغش يفسد كل شيء.

أما بخصوص التحايل على قواعد الاختصاص القضائي أو التحايل على القوانين فلم يرد نص صريح بشأنهما، فلذلك يقترح الباحث على المشرع المصري أن ينص صراحة على رفض تنفيذ الحكم الأجنبي كعقاب على التحايل على القوانين أو التحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي الوطنية أو الأجنبية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقوية رابط التعاون القانوني والقضائي بين مختلف الدول.

---

(٢٥) د. ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، ٢٠١٧م، ص٢٥٦.

(٢٦) انظر:

Civ ler mars 1988, D. 88.486, note massip, Revue critique de droit international prive, 1989, 721, note sinay–Cytermann

(٢٧) انظر:

Cour de cassatioin 1er ch. Civ, janvier 1964 (Munzer), grands arrets de la jurisprudence francaise de droit international prive, preecite, p. 301. Voir aussi cour de cassation, 1er ch. Civ. 6 fevrier 1985, (simitch), deja cite.

المطلب الثاني

محل الرقابة على الاختصاص القضائي

سبق أن بينا أنه على قاضي التنفيذ أن يراقب جدية اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وذلك من خلال الرقابة على العلاقة الوثيقة بين المحكمة والمنازعة التي نظرتها والتحقق من عدم سعي الأفراد لارتكاب الغش نحو القانون أو نحو الاختصاص القضائي أو نحو الحكم المراد تنفيذه في بلد التنفيذ، فالسؤال الذي يفرض وجوده هو: هل الرقابة تشمل الرقابة على الاختصاص القضائي الداخلي والدولي على السواء، أم تقتصر على الاختصاص القضائي الدولي فقط؟ والإجابة عن هذا السؤال، نبينها على النحو التالي:

أولًا – صلاحية قاضي التنفيذ في الرقابة على الاختصاص القضائي الداخلي للمحكمة الأجنبية: مما لا شك فيه أن الاختصاص القضائي الداخلي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم يشمل الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، وهذا الاختصاص يخص القانون الأجنبي، أي قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، وبالتالي يجمع الفقهاء في مصر وفي فرنسا على أن قاضي التنفيذ غير ملزم بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة اختصاصاً داخليا بالفصل في النزاع، ويعزون السبب في ذلك إلى أن مسألة الاختصاص الداخلي مسألة تخص القانون الأجنبي(٢٨)، كما أن الرقابة على الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، معناه أن القاضي الوطني يلقن القاضي الأجنبي درساً في كيفية التطبيق السليم لقانونه الوطني وهو أمر لا يليق، ثم إن القاضي المصري أيًا كانت درجة علمه ومعرفته بالقوانين الأجنبية، لا يتصور أن يكون محيطًا عالماً بالقانون الأجنبي بذات القدر المتحقق بالنسبة للقاضي الأجنبي نفسه، وأخيراً فإنه لا يتصور أن يكون القاضي المصري أكثر حرصاً على الإعمال الصحيح والسليم لقواعد

(٢٨) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ج٢ ص٩١٢.

الإجراءات الداخلية في القانون الأجنبي من القاضي الأجنبي نفسه[٢٩] ، كما أن الرقابة على الاختصاص الداخلي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم هو من اختصاص تلك المحكمة، ولم يعد لازماً التحقق من هذا الاختصاص، وذلك لأن عدم تحقق أي شرعية محتملة لاختصاص هذه المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم يكون مراقباً داخلياً عن طريق حجية الأمر المقضي به[٣٠]، ومن المعلوم أن الحكم القضائي حتى يكون له حجية الأمر المقضي به يجب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم صاحبة اختصاص[٣١]، سواء كان هذا الاختصاص نوعياً أو قيمياً أو مكانياً، فإن لم يكن كذلك فلا تكون له هذه الحجية.

أما في مصر فقد ذهب الفقهاء إلى إمكانية أن يأمر قاضي التنفيذ بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم غير مختصة نوعياً ومحلياً بالفصل في النزاع، ويستثنى من ذلك أن تكون مخالفة قواعد الاختصاص المقررة في قانون المحكمة التي أصدرت الحكم تؤثر في وجود الحكم وتمنع ترتيب آثاره، إذ من البديهي ألا نسمح بتنفيذ حكم أجنبي إذا كان قد صدر غير صحيح في دولة المحكمة التي أصدرته[٣٢].

إذا كان قاضي التنفيذ من حيث المبدأ لا يراقب الاختصاص الداخلي للمحكمة التي أصدرت الحكم تاركاً ذلك لقانون المحكمة التي أصدرته، فيجب عليه إذاً أن يراقب الاختصاص القضائي الدولي لهذه المحكمة.

---

(٢٩) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥٩٩ وما بعدها؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، مرجع سابق، ص٤٧٣.

(٣٠) انظر:

Bernard Audit, Droit international prive¯, no 455, P. 387.

(٣١) د. عباس الصراف، ود. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط١، الإصدار الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠١م، ص٢٥٤.

(٣٢) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ج٢ ص٩١٢؛ د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين،، مرجع سابق، ص٤٧٢.

ثانيًا – الرقابة على الاختصاص القضائي الدولي: من المتفق عليه أنه يجب على قاضي التنفيذ أن يراقب الاختصاص القضائي الدولي (Competence Judiciaire internationale) للمحكمة التي أصدرته، فما المقصود بالاختصاص القضائي الدولي؟ يراد بالاختصاص القضائي الدولي مجموعة القواعد التي تحدد بمقتضاها ولاية محاكم الدولة وسلطتها في الفصل في المنازعات والمسائل ذات العنصر الأجنبي إزاء غيرها من محاكم دول أخرى، ولقد استخدم المشرع المصري مصطلح (الاختصاص الدولي للمحاكم)(٣٣).

ويرى الباحث: أن المشرع المصري قد جانبه الصواب باستخدامه لهذا المصطلح، وذلك لأن ليس من صلاحيته تحديد حالات الاختصاص الدولي للمحاكم في جميع دول العالم، وكان عليه إلحاق كلمة المحاكم بكلمة المصرية حتى يصبح المصطلح الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، والسبب في ذلك أن المشرع في تحديده لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية يحدد فيها حالات اختصاص المحاكم المصرية فقط في النظر بالجرائم ذات العنصر الأجنبي.

وفي حقيقة الأمر فإن قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، تختلف من ناحية عن قواعد الاختصاص الداخلي للمحاكم المصرية، ومن ناحية أخرى عن قواعد تنازع القوانين (قواعد الإسناد)، فبالنسبة للأمر الأول: نجد أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي يحدد المشرع فيها حالات اختصاص المحاكم المصرية فقط، دون تحديد المحكمة المختصة وهو ما يعبر عنه بأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد مفردة، أما قواعد الاختصاص القضائي الداخلي فيحدد المشرع فيها المحكمة المختصة في جميع الحالات، وهذا ما يعبر عنه بأن قواعد الاختصاص القضائي الداخلي مزدوجة(٣٤)، أما فيما

---

(٣٣) وذلك في الكتاب الأول بعنوان: التداعي أمام المحاكم الباب الأول الاختصاص الفصل الأول الاختصاص الدولي للمحاكم من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٣٤) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥١٠.

يتعلق بالأمر الثاني نلاحظ أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تختلف عن قواعد الإسناد (قواعد تنازع القوانين)؛ حيث إن قواعد الإسناد تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، ولكن لا تبين حكم القانون فيها، أما قواعد الاختصاص القضائي الدولي فتحدد حالات اختصاص محاكم دولة ما دون تحديد المحكمة المختصة، وبالتالي فقواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد مفردة الجانب، أي أنها تحدد حالات اختصاص المحاكم الوطنية دون تحديد حالات اختصاص المحاكم الأجنبية، في حين أن قواعد الإسناد هي قواعد مزدوجة، أي يتبين من خلالها سلطان القانون الوطني والحالات التي يسمح فيه المشرع الوطني بتطبيق القانون الأجنبي في دولته.

ويجب أن نشير في هذا الصدد إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون هناك تلازم بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الاختصاص التشريعي (قواعد تنازع القوانين)، بمعنى أن المحكمة المختصة يصح بأن تطبق قانون غير قانونها، فيصبح أن تحدد قواعد الاختصاص القضائي للمحكمة المختصة، بينما تحدد قواعد الاختصاص التشريعي قانوناً آخر غير قانون هذه المحكمة، لكن من الممكن أن تطبق المحكمة المختصة قانونها كما هو الحال بالنسبة للعقار؛ حيث تختص محكمة موقع العقار بالمنازعة فيه وخضوع العقار لقانون موقعه[٣٥].

بينا فيما تقدم أن المحكمة المصرية تراقب اختصاص المحكمة الأجنبية المراد تنفيذ حكمها في مصر، وفقًا للضوابط الثلاثة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته، وهذه الضوابط هي مكان الإقامة، الخضوع الإداري، تعاطي الأعمال، أما فيما يتعلق بالحكم الصادر عن محاكم إحدى الدول المرتبطة مع مصر باتفاقية، فيطبق بشأن تنفيذه نصوص الاتفاقية السارية المفعول بين البلدين، لذلك يتبين لنا أن حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم تتحدد بشكل عام

(٣٥) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ج٢ ص٦٠٨.

وفقًا لضوابط إقليمية وشخصية وطارئة، ونحن نعلم جيداً أن بعض الضوابط الإقليمية كموطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موقع المال المنقول وضابط جنسية الخصوم وضابط الخضوع الإرادي لولاية القضاء هي عبارة عن ضوابط قابلة للتغيير.

المطلب الثالث

رقابة التنفيذ على وقت توافر الاختصاص القضائي الدولي

سبق أن ذكرنا أن ضابط الجنسية أو محل إقامة المدعى أو موطنه أو موقع المال المنقول أو ضابط الخضوع الإرادي عبارة عن ضوابط قابلة للتغيير، ومن ثم فإن السؤال الذي نود أن نثيره هنا ما هو الوقت الذي يعتد به في حال مراقبة الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم؟ فهل يجب أن يتوافر ضابط الاختصاص القضائي الدولي وقت رفع الدعوى أم وقت نشوء العلاقة القانونية التي صدر فيها الحكم؟ وما الحل لو توافر وقت رفع الدعوى ثم تغير بعد ذلك أو لم يكن هذا الضابط متحققًا وقت رفع الدعوى ثم تحقق بعد ذلك؟ وهل يشترط أن يبقى هذا الضابط إلى حين رفع دعوى الأمر بالتنفيذ؟

لا ضير هنا أن نقوم بتطبيق ما جاء في القانون الداخلي، إذ إنه من حيث المبدأ يجب أن يتوافر ضابط الاختصاص القضائي وقت رفع الدعوى، لكن هذا الحل ليس مطلقًا وإنما ورد عليه استثناء يتعلق بضابط الخضوع الإرادي، فنبدأ أولًا بالخضوع الإرادي: نلاحظ أن المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته، تنص على أن: "تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقًا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنًا". والخصم هو المدعى عليه، لأنه هو الذي له الحق في التمسك بعدم اختصاص المحكمة،

وحسب هذا النص يجب أن يكون القبول صراحة او ضمناً والقبول الضمني لا يفترض، إذ يجب أن تكون الدلالة عليه واضحة مثل حضور المدعى عليه جلسات المحاكمة وعدم التمسك بعدم اختصاص المحكمة، بموجب أحكام المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م وتعديلاته، والتي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه ولم تكن محاكم الجمهورية مختصة بنظر الدعوى طبقًا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها"، ولا يشترط في ذلك قبول الخصم لاختصاص المحكمة وقت رفع الدعوى، بل من الممكن أن يكون سابقًا لرفع الدعوى أو لاحقًا لها، فإذا لم يقبل الخصم اختصاص المحكمة صراحة أو ضمناً فلا تعتبر المحاكم المصرية مختصة.

ثانيًا: أما فيما يتعلق بضابط محل إقامة المدعي عليه أو موطنه أو موقع المال المنقول أو ضابط الجنسية[٣٦]، فيجب أن يتوافر أي منها وقت رفع الدعوى حتى ولو تم تغييره بعد ذلك، وذلك لأن ولاية القضاء أو الولاية القضائية (juridiction) لا تتحرك إلا بطلب المدعي برفع الدعوى[٣٧]، أما إذا لم تكن المحاكم المصرية مختصة، ثم حدث أثناء السير في الدعوى أن توافر ضابط من ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية، كأن يكون المدعي عليه اكتسب محل إقامة في مصر، يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن تحقق ضوابط الاختصاص أثناء السير في الدعوى من شأنه أن يصحح الخصومة، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يضيع وقت المحكمة، أو بمعنى آخر أنه إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها، ثم رفعت إليها الدعوى من جديد بعد تحقق ضابط الاختصاص ففي هذا إهدار لوقت المحكمة[٣٨].

---

(٣٦) لم يأخذ المشرع المصري صراحة بضابط الجنسية، كأحد ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية.

(٣٧) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ج٢ ص٧٤٩.

(٣٨) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص٥١١.

وأخيراً لا يشترط أن يبقى ضابط الاختصاص القضائي الدولي متوافراً إلى حين الأمر بالتنفيذ، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الكثير من الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها.

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة الموجزة إلى أهم النتاج والتوصيات على النحو الآتي:

أولًا – النتائج:

(١) لا تتحقق الرقابة على مدى توافر شرط اختصاص المحكمة الأجنبية إلا من خلال البحث عن القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة اختصاصًا داخليًا خاصًا ودوليًا عامًا في حسم النزاع المعروض عليها.

(٢) اهتم الفقه المصري اهتماماً كبيراً بمسألة القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ، لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة به أم غير مختصة.

(٣) أن القاضي المصري إذا طُلب منه تنفيذ حكم أجنبي يجب أن يراقب اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانونها، وذلك حتى يتحقق من خروج النزاع الذي صدر فيه الحكم من اختصاص المحاكم المصرية، فإذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم من اختصاص المحاكم المصرية فهل يُنفّذ هذا الحكم في مصر.

(٤) اهتم الفقه الفرنسي اهتماماً بالغًا بمسألة القانون الذي يرجع إليه قاضي التنفيذ لمعرفة ما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة أم لا؟ وقد سار الفقه للإجابة على هذا التساؤل في اتجاهين، الاتجاه الأول: يوجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، أما الاتجاه الثاني: فيوجب الرجوع إلى قانون قاضي التنفيذ.

(٥) أن قاضي التنفيذ في فرنسا يراقب اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم وفقًا للقانون الفرنسي، وقاضي التنفيذ في مصر وفقًا لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم، شريطة عدم المساس بالاختصاص الحصري لمحاكم دولة التنفيذ، ويلاحظ بهذا الصدد أن الرقابة على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب إكساءه الصيغة التنفيذية يجب أن لا تكون شكلية، بل يجب أن تكون جدية.

(٥) إذا كان قاضي التنفيذ من حيث المبدأ لا يراقب الاختصاص الداخلي للمحكمة التي أصدرت الحكم تاركًا ذلك لقانون المحكمة التي أصدرته، فيجب عليه إذًا أن يراقب الاختصاص القضائي الدولي لهذه المحكمة.

(٧) لا يشترط أن يبقى ضابط الاختصاص القضائي الدولي متوافرًا إلى حين الأمر بالتنفيذ، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الكثير من الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها.

ثانيًا – التوصيات:

(١) خروجًا من دائرة الخلاف حول الدور الذي يلعبه القاضي الوطني في مصر، في الرقابة على تنفيذ الحكم الصادر في جريمة ذات عنصر أجنبي، نوصي المشرع المصري أن ينص على ذلك صراحة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) نوصي المشرع المصري بأن يحذو حذو نظيره الفرنسي في تنظيم الأحكام ذات العنصر الأجنبي بوجه عام، والجرائم ذات العنصر الأجنبي على وجه الخصوص.

(٣) نوصي بضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول موضوع هذه الدراسة؛ حيث لا تكفي هذه الصفحات لمعالجته بصورة كاملة.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا – المراجع العربية:

١. إمام محمد إمام، دور القاضي الوطني في الرقابة بشأن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢١م، ص١٣٢.

٢. د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م

٣. د. أحمد قسمت الجداوي، مبادئ القانون الدولي الخاص، ١٩٨٨م.

٤. د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام رقابة القضاء الوطني للحكم الأجنبي – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يوليو سنة ١٩٩٧م العدد الثاني، السنة التاسعة والثلاثون.

٥. د. عباس الصراف، ود. جورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط١، الإصدار الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠١م.

٦. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، ط٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

٧. د. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٦م

٨. د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٦م.

٩. د. عنايت عبد الحميد ثابت، أحكام تنظيم علاقة الرعوية في القانون المقارن والقانون المصري، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.
١٠. د. غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، ط٣، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ٢٠٠١م.
١١. د. ماهر مصطفى محمود، الرقابة القضائية على حكم التحكيم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات – دمنهور، العدد الثاني، المجلد التاسع، ٢٠١٧م
١٢. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط٢، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.
١٣. د. مصطفى مجدي هرجة، الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،١٩٩٥م.
١٤. د. هشام صادق، مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨م.
١٥. د. هشام صادق، ود. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩م.
١٦. هشام خالد، قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتعلقها بالنظام العام – دراسة مقارنة في قوانين مصر والإمارات والبحرين، ٢٠٠٠م.

ثانيًا – المراجع الأجنبية:

,

1. Alexandre (D), Les Pouvoirs du juge de L'exquatur, 1970, L.G.D.J, no 186. Bernard Audit, Droit international prive, 2e edition, 1997, economica
2. Batiffol (H), traite elemetaire de droit international prive, 6e edition, 1974, no 755.
3. Batiffol (H), traite elemetaire de droit international prive, 6e edition, 1974.

4. Bernard Audit, Droit international prive, 2e edition economica, 1997,
5. Cour de cassatioin 1er ch. Civ, janvier 1964 (Munzer), grands arrets de la jurisprudence francaise de droit international prive, preecite, p. 301. Voir aussi cour de cassation, 1er ch. Civ. 6 fevrier 1985, (simitch), deja cite.
6. Cour de cassation, er ch. Civ, fe¯vrier 1985 (Simitch), Revue critique de droit international prive, 1985,.
7. D. Holleaux, compe¯tence du Juge e¯tranger et reconnaissance des jugements, Paris, 1975 no
8. Dominque Holleaux, Jacques foyer, Geraude de Geouffre de la pradelle, droit international prive¯, 1987,
9. G.GUIILLAUME, La compétence universelle formes anciennes et nouvelles, Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992
10. John T. Holmes, 'Complementarity: National courts versus the ICC', in A. Cassese, P. Gaeta, J. R. W. D. Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Oxford University Press, Oxford, 2002, ch. 18.1, p. 672.
11. M. Dominique Holleaux, les consequences de la prohibition de la Revision, communic ation de M, Dominique Holleaux, Travaux du comité Francais de droit international prive Annee's 1980-1981 (Debats),
12. M.HENEZLIN, Le principe de l'universalité en droit pénal international.Droit et obligation pour les tats de

poursuivre juger selon le principe de l'universalité. Bruylant,Bruxelles,2001,

13. Mary Robinson, 'Foreword', The Princeton Principles on Universal Jurisdiction, Princeton University Press, Princeton, 2001,

14. mason no F.BIGUMA NICOLAS,La reconnaissance conventionnelle de La compétence universelle des tribunaux internes à L'ègard de certains Crimes et Délits,Thèse de Doctorat en Droit,B U , Nantes Section Droit Eco,Publiée de 17 Septembre 1998

15. Mohamed M. El Zeidy, 'The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal law', Michigan Journal of International Law, Vol. 23 (Summer 2002),

16. Niboyet (J.P),, Traite de droit international privé francais, Tom VI, les conflits des Juridictions, Recueil sirey, 1950, no 1956, P. 108, Batiffol, DIP, 5e édition, Tom 11, paris 1971, no 719, P. 427 yvon loussouarn et pierre Bourel, DIP, 4 edition precis Dalioz, 1993,

17. Patrick Courbe, Droit international prive¯, Armand Colin, Dalloz, 2000, P.180. Voir aussi, Yvon loussouarn, Pierre Bourel, droit international prive¯, 4e edition pre¯cis, Dalloz, 1993, no

18. Recueildes convention, 1951-1980, P. 36

19. Revue critique de D.I.P., 1967, 340 note Deprez, Clunet, cour de Paris, 18 Juin 1964, 816, note J.D Bredin

20. Voir Revue critique de droit international prive, 1950, P. 228, S. 1951, note phi-Franceskakis, J.C.P. 1950, 11, 5739, note Guiho.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....١

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم في الجريمة ذات العنصر الأجنبي.....٤

المطلب الأول: الوضع في مصر.....٦

المطلب الثاني: الوضع في فرنسا.....١٧

المبحث الثاني: نطاق الرقابة على الاختصاص القضائي للمحكمة التي أصدرت الحكم...

المطلب الأول: جدية الاختصاص القضائي للمحكمة المراد تنفيذ حكمها.....٢٧

المطلب الثاني: محل الرقابة على الاختصاص القضائي.....٢٧

المطلب الثالث: رقابة التنفيذ على وقت توافر الاختصاص القضائي الدولي.....٣٦

الخاتمة.....٣٨

قائمة المصادر والمراجع.....٤٠

الفهرس.....٤٤